كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

زياد سعد محمود أبو طه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق سابقاً

الأستاذ الدكتور/ حـــازم عتلـم عضـــواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ حسين حنفي عمر عضـــواً
أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور/ محمد رضـا الديـب مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق جامعة عين شمس

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: زياد سعد محمود أبو طه

اسم الرسالة : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الدولي العام.

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٤

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: زياد سعد محمود أبو طه

اسم الرسالة : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في مواجهة الدول غير الأطراف

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني رئيساً ومشرفاً

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق سابقاً

الأستاذ الدكتور/ حـــازم عتلـم عضـــواً

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ حسين حنفي عمر عضـــواً

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور/ محمد رضـا الديـب مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿قُل لَّوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً (١٠٩) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾
صدق الله العظيم
سورة الكهف/ الآية "١٠٩"

إهـــداء

أهدي ثمرة بحثي هذا

إلى

وطني ... فلسطين الحبيبة

والدتي ووالدي... رحمهما الله

الحاجة الفاضلة عمتي الغالية فاطمة

زوجتي

وأولادي... إبراهيم .. مايا ... أشرف ... سعد

وإلى الدكتور أشرف حمدي أبو طه ... الذي

رعاني بعطفه وكرمه طوال فترة دراستي

شكر وتقدير

" الشكر لله عز وجل على وافر نعمه التي تكرم بها عليَ، إذ لولا رعايته وتوفيقه لي لما استطعت إنجاز هذا العمل.

كما ولا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور/ **إبراهيم محمد العناني**، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، وعميد كلية الحقوق سابقاً، والذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي.

والشكر أيضاً موصول للأستاذ الدكتور/ **حازم عتلم**، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس.

وكذلك أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور/ **حسين حنفي عمر**، أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق في جامعة المنوفية.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور/ **محمد رضا الديب**، أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق جامعة عين شمس.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة الدراسات العليا في كلية الحقوق جامعة عين شمس، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

مقدمة

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليست إجراءً جديدا، بل تعود جذوره إلى عصور تاريخية قديمة، وعلى الرغم من أن إنشاء عدد من المحـــاكم و إجراء العديد من المحاكمات الدولية سبقت الحرب العالميـــة الأولـــى، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء في إطار القانون الدولي، يرون بأن أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي تعود إلى القرن العشرين وتحديدا إلى الحرب العالمية الأولى، حيث شهد هذا القرن العديد من المحاولات لإنشاء محـــاكم جنائيـــة دولية إلا أنها كانت ذات طابع مؤقت [١]، مما ترتب عنه تكـــرار الجـــرائم الدولية، أيضا لم يكن الفقه القانون التقليدي يعرف جهة قضائية دولية دائمـــة تقييم مسؤولية الفرد الدولية عن تصرفاته المخالفة للقواعد الدولية .، لكن مع انتهاء الحرب الباردة بتفكيك الإتحاد السوفيتي السابق وكذلك تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ووقوع صراعات داخلية فيها . ومـــا رافـــق ذلـــك مـــن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا عام١٩٩٤، كل ذلـــك أدى إلـــى ظهور الحاجة الملحة والجدية للعمل على إيجاد هيئة قضائية دوليـــة دائمـــة تختص بالنظر في الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية والسعي إلـــى معاقبـــة مرتكبيها [٢]، ذلك أن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وإثبـــات مسؤوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعا لذلك تعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية مـــن تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأي نظام قانوني آخر إلـــى

---

(١) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٢م ص ٢٠٨.

(٢) د . هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الطبعـــة الأولي ٢٠٠٩، ص٨٥

تحقيقها، فقد أثبت التاريخ أن استمرار وقوع تلك الجرائم وتزايدها يرجع بالمقام الأول إلى غياب مسؤولية الفرد الدولية عن تلك الجرائم وعدم مقاضاته عنها، الأمر الذي شكل غيابا للردع الذي يتطلبه أي نظام قانوني يسعى إلى توفير نوع من الاحترام لما تقضي به قواعده .ولم يتسنى للمجتمع الدولي أنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلا عام ١٩٩٨ ورغم ما لقيه مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من معارضة تزعمته بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها أصبحت واقع قانوني معاش [١] .

وقد ذهبت المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي، والتي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي هو جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني. وتكمن هذه العلاقة في دور هذه الهيئة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بحيث يقتصر اختصاصها على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي تباعا جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ثم جرائم العدوان. [٢] وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين،.ولقد حددت المادة ١٣ من النظام الأساسي الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم

---

(١) د براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م ص ١١

(٢) انظر المادة الخامسة من نظام روما الأساسي

النصوص عليها في المادة ٥ من نظامها الأساسي، إذ تشمل حالة الإحالة من قبل المدعي العام تلقائيا،أو بالإحالة من قبل دولة طرف أو من طرف مجلس الأمن، إذ تعتبر المادة ١٣ الأساس القانوني الذي على أساسه يحق لهذه الجهات على سبيل الحصر التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة. وربما قصد واضعوا المادة ١٣ من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، هو دفع الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة.(١)

لقد شهدت الأعوام العشر الماضية تطورات عديدة بدأت بها المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيقات وتحريك الدعاوى القضائية في سبع حالات، ولا تزال عدة محاكمات ماضية في طريقها؛ وقد انتهت مؤخراً إجراءات أول محاكمة، وهي الدعوى المقامة ضد لوبانغا قائد مليشيات تحرير الكونغو، ونحن الآن بانتظار صدور الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالتعويضات، كل هذه الأمور تظهر أن المحكمة دخلت في طور قضائي كامل، وهو إنجاز لا يُستهان به خلال هذا العدد من السنوات.

حيث صادقت ١٢٠ دولة على نظام روما الأساسي. وقام بعض هذه الدول بسن تشريعات لتنفيذ أحكام المعاهدة، وكان لهذه التعريفات والمبادئ القانونية أثر كبير في تحقيق التناغم والانسجام بين التشريعات الوطنية في مختلف بلدان العالم بشأن الجرائم الدولية. وفضلاً عن هذا، فقد أظهرت

---

(١) الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة، ٢٠٠١م صفحة ٢٢٢

المحكمة قدرتها على فتح التحقيقات وتحريك الدعاوى القضائية، مما يُعدُّ أيضاً بمثابة خطوة بالغة الأهمية.

ولقد كان التعاون مع المحكمة دائماً هو أكبر التحديات الماثلة أمامها، بل وأمام المحاكم الدولية عموماً. فالحصول على هذا التعاون ليس بالأمر السهل لأنه حتى الدول والمنظمات المؤيدة للمحكمة من حيث المبدأ ليست بالضرورة على استعداد للتعاون معها بصورة ملموسة ولأسباب شتى، وهناك أيضاً صعوبة تتعلق بشرعية المحكمة؛ فقد وجهت بعض سهام النقد للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة سياسية في يد مجلس الأمن الدولي، وبأنها تستهدف الجناة من إفريقيا في الوقت الذي تغض فيه الطرف عن اختصاصها القضائي في أنحاء أخرى من العالم مثل فلسطين والعراق.

و نتناول هذا البحث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف وهي التي لم تذهب التصديق علي نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م . وهي محكمة دولية دائمة، ومفاد ذلك أن هذه الحكمة لم تنشا كمحكمة خاصة لغرض معين adhoc فينتهي وجودها بتحقق الغرض من إنشائها، كما هو حال المحاكم التي عرفها التاريخ الدولي مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو [١] .

وبالرغم من كل ما ألحق بنظام روما ١٩٩٨م من انتقادات ، يبقي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طفرة كبيرة في تطور القانون الدولي الجنائي ، ولقد خفف من عدم تعامل المحكمة مع الدول غير الأطراف تدخل مجلس الأمن بالإحالة بموجب المادة ١٣ من الفصل السابع لميثاق

---

(١) ا.د. إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص ٢٥٢ .

الأمم المتحدة نفس قوة القرار الصادر من الدول في مسالة الانضمام إلى الاتفاقية أو قبول الاختصاص كنوع من الزام الدول غير الاطراف [١].

كما أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يترتب في ثلاث جوانب فهو قضاء تكميلي من جانب ورقابي من جانب آخر وقد تكون المحكمة الجنائية الدولية هي نفسها من تمارس إجراء المحاكمة، إلا أن اختصاص المحكمة لن يترتب بحسب صريح المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي إلا كلما ثبت يقيننا أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة " غير راغبة بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة عليها .

والعدالة تبقي مجرد فكرة نظرية وأمل جميل إذا لم يجد تطبيقا عمليا علي ارض الواقع، وإذا كان المجتمع في الدول الوطنية يحتاج إلى قضاء عادل ومستقل لا سلطان عليه لغير القانون ليتمكن من تحقيق العدالة،، فان المجتمع الدولي يحتاج أيضا إلى قضاء دولي مستقل لا سلطان عليه لغير القانون الدولي ليتمكن من تحقيق العدالة الدولية وخاصة العدالة الجنائية لمنع ارتكاب الجرائم التي تفتك بملايين الأطفال والنساء والشيوخ العزل، لذا يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية فعلا الجهاز القضائي للمجتمع الدولي بأسره وليس لمجموعة من الدول وتحقيقا لذلك كله لابد من جعل المحكمة جهازا للجمعية العامة أو لمجلس الأمن إلا أن إنشاء المحكمة بهذه الطريقة يحتاج تعديلا لميثاق الأمم المتحدة وقبول ثلثي الأعضاء بذلك [٢].

---

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦ . ص ٦٧

(٢) الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة، ٢٠٠١،صفحة ٢٢٥

إن المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعيا إلا في حـــالات اســـتثنائية وبحسب الظروف، كما انه في كثير من الحالات لا يمكـــن اللجـــوء إليهـــا بالمطلق، وسيؤدي ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو في حالات امتناع مجلس الأمن الدولي عن الإحالة بموجب النظام الأساسي لاعتبارات سياسية في حالة كون الدولة غير طرف في معاهدة روما ١٩٩٨م أو عدم قبول نفس الدولة باختـــصاص المحكمـــة الجنائية الدولية، إلا انه يمكن أن تلتزم الدولة أو المنظمة بقواعد واردة فـــي معاهدة ليست طرفا فيها باعتبار أن هذه القواعد العرفية من قواعد القـــانون الدولي [١] وذلك بموجب المادة الثامنة والثلاثون من اتفاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعاهدات، أي أن مصدر التزام الدول غير الأطراف هنا ليس المعاهـــدة وإنما العرف الدولي .

إن الانتقال عبر مراحل التاريخ لاستيضاح حلم الفقهاء الأوائل فـــي وجود محكمة جنائية دولية دائمة والتـــي كانـــت حينمـــا طرحهـــا العلامـــة السويسري جوستاف مونيه ١٨٧٢م احد مؤسسي اللجنة الدوليـــة للـــصليب الأحمر والراعي الأول لقيام معهد القانون الدولي، والتي صارت محاولتـــه الإنسانية تلك إلى الفشل، بزعم إغراقها في الخيال وافتقادها إلـــى مقومـــات الفعالية كما أن هذا الحلم كان جزء من أفكار الفقيه الهولندي جروسيوس الملقب بابي لقانون الدولي والفقيه السويسري فاتل، إلا أن أفكـــارهم بـــدأت تتجسد وإن كان هناك بعد زمني في ذلك، حيث بدأت تدخل أفكـــارهم حيـــز

(١) ا. د . إبراهيم محمد العناني القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ص ١١٤

النفاذ مرورا بمؤتمري لاهاي الدوليين للسلام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م إلى أن جاءت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم بتجريم الحرب العدوانية [١]

إن كل محاولات التجريم السابقة كانت دون توقيع العقوبات حيث كان يترك ذلك للسلطة التقديرية للمشرعين الوطنيين، إلي أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة والمؤرخة في ١٢ اغسطس١٩٤٩م والتي اعتبرت أي مخالفة لهذه القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة تشكل جريمة من جرائم الحرب.

إن هذا السرد التاريخي ليكشف حقيقية في غاية الأهمية ألا وهي مدي التطور الذي حدث في القانون الدولي الإنساني،، وإن كان هناك بعض النواقص الذي يعاني منه النظام الأساسي لنظام روما إلا أن هذا الحدث يعتبر طفرة بكل المقاييس والأجمل من حدث المحكمة الجنائية الدولية هو مصادقة برلمانات الدول علي نظام المحكمة وجعله جزء من التشريعات الوطنية للدول الموقعة علي الاتفاقية ليجد كل مجرم يطأ بقدميه علي ارض هذه الدول نفسه محاصر بهذه التشريعات كما حدث في بلجيكا وفي بريطانيا مع تسيفي ليفني رئيسة الوزراء الإسرائيلي السابقة، فالعبرة في تبني ميثاق المحكمة الجنائية من قبل كل الدول و مدي احترام الدول للمحكمة وقيامها بعملها بعيدا عن المجاملات الدولية والاعتبارات السياسية .

---

(١) د . محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

الإشكاليات التي تثيرها الدراسة

إن من أهم الإشكاليات والتحديات التي تجابه هذا البحث أن عمل هي ازدواجية المعايير في شرعية المحكمة كونها أداة سياسية في يد مجلس الأمن والذي يتصرف بموجب المصلحة التي تستوجب علي الصين وروسيا تعطيل قرار الإحالة إلى المحكمة بخصوص الجرائم التي ترتكب في الجمهورية العربية السورية، وهذا الغطاء من الجميع في التصويت الأخير علي قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن هذا الازدواج في المعايير من أهم الانتقادات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية ..... .

أن يذهب هذا البحث إلى مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف متخذا من فلسطين قبلة يرنو إليها في أن تلقي العصابات الإسرائيلية التي قامت بالعديد من المجازر بحق الشعب الفلسطيني طريقها إلى قضاء المحكمة الجنائية الدولية خصوصا في الحرب الأخيرة علي غزة والمجازر التي ارتكبت بحق الأطفال والنساء، وما تمخض عن هذا العالم الحر سوي لجنة لتقصي الحقائق بات مصيرها مجهولا، إن استمرار الذبح والتشريد والاستيطان تحت غطاء دولي وبحجة قصور الإجراءات القانونية في مواجهة هذه الأحداث ليؤجج السلم العالمي في الوصول إلى صيغة من الاحترام المتبادل للقوانين واحترام أولا أدامية البشر ... وإلي أي حد يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقف بالمرصاد لأي دولة تنتهك ميثاق تأسيسها أيا كانت هذه الدولة حتى لو لم تكن هذه الدولة من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية طالما أن ميثاق روما يهدف إلي حماية البشرية اتجاه أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم التي اتفقت عليها الجماعة الدولية والتي تأكد عم إفلات الجناة من العقاب . وتحديا لاتفاقيات الحصانة وكذلك

الجهود الأمريكية في تحريف نصوص المحكمة الجنائية الدولية وتقويض مجلس الأمن لسلطة المحكمة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ...

إن الحلم الذي ترنو إليه البشرية هو في أن يحاسب كل إنسان يرتكب جرما أيا كانت صفته أو جنسيته عبر بوابات محاكم دولية مفتوحة لكل من يثبت بوجود جرائم دولية ارتكبت في حقه وذلك علي غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تستعرض القضايا التي طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء للدول الأعضاء التي تقدمت برفع الدعوي ضد قيادة المتمردين في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطي وأوغندا وإلي القضايا التي شرعت فيها المحكمة ومدي تعاون الدول الأطراف في مواجهة عمل المحكمة ،

كذلك تهدف الدراسة إلي استعراض القضايا التي تم إحالتها عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي في موضوع السودان " الوضع في دارفور وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣" وكذلك الحالة الليبية " وقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣" ومدي تعاون كل من السودان وليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هاتين الحالتين نكون أمام طريقتين في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي عن طريق الدول نفسها كما في حالة الكونغو وأفريقيا الوسطي وأوغندا ، وفي حالة الإحالة عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن الدولي بالإحالة كما في موضوع السودان وليبيا .

وإذا كان الوضع في فلسطين أمام وضع لا يسمح لمجلس الأمن الأمن الدولي باتخاذ أي إجراءات قانونية في مواجهة جرائم الحرب التي